

نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك(*)
رقم (119) لسنة 2003
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١ : يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة : جامعة اليرموك.
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة.
الرئيس : رئيس الجامعة.
العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة .

المادة ٣ : يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه أو تشجيعه أو دعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية وفقاً لأحكام هذا النظام على أن تعطى الأولوية للبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي .

المادة ٤: أ. يؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) برئاسة العميد وعضوية ستة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يعينهم مجلس الجامعة بناء على تنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابله للتجديد.

ب. لمجلس الجامعة بناءاً على تنسيب مجلس البحث العلمي ضم عضواً أو أكثر على أن لا يتجاوز ثلاثة أعضاء من غير أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة إلى مجلس البحث العلمي لمدة سنة قابلة للتجديد.

ج. لمجلس البحث العلمي دعوة أي شخص لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

المادة ٥ : يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:

- أ . تنظيم شؤون البحث العلمي وتنسيقه ودعمه وتشجيعه.
ب. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي.
ج . تنفيذ سياسة الجامعة المتعلقة بدعم البحوث العلمية ونشرها.
د . جمع المعلومات عن البحوث العلمية في الجامعة وخارجها.
هـ . أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة ٦ : يتولى مجلس البحث العلمي المهام و الصلاحيات التالية:

- أ . اقتراح السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة ووسائل تنفيذها.
ب . وضع مشروع خطة البحث العلمي.
ج . إعداد مشروعات التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقييمه ونشره.
د . وضع الأسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية التي تجرى في الجامعة أو بمشاركتها أو بنتائج هذه البحوث.
هـ . مناقشة مخصصات البحث العلمي لإدراجها بموازنة الجامعة.
و . تقديم الدعم لنشر المؤلفات القيمة.
ز . أي أمور أخرى تتعلق بتشجيع البحث العلمي.

نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣

المادة ٧: لمجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد بعد التنسيق مع عميد الكلية أو مدير المعهد ورئيس القسم المختص الموافقة على تفرغ أي عضو من هيئة التدريس في الجامعة كلياً أو جزئياً للعمل في مشروع بحث علمي معين.

المادة ٨: لمجلس الجامعة بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي أن يمنح جوائز تشجيعية وتقديرية للبحوث العلمية القيمة.

المادة ٩: للجامعة أن تصدر مجلة أو أكثر تعنى بنشر البحوث العلمية، ولها أن تصدر النشرات أو الدوريات للغرض ذاته.

المادة ١٠: يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١١: يلغى (نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك) رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٠٣ / ٧ / ٢٤